

4098 - حكم تخصيص ثياب معينة للمعتمدة عدة الوفاة - نور

على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في سؤاله الاول يقول عندنا تقاليد اذا مات الرجل امره الزوجة ان تلبس ثيابا بيضا مدة اربعة اشهر وعشرين يوما لا تلبسوها ثيابا سوى الملابس البيضاء. فهل هذه العادة لها اصل؟ وهل يجوز التمسك بها؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

هذه العادة باطلة ولا يجوز التمسك بها الرسول قال لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصر الا ثوب ليس فيه جمال تلبس الاسود والاخضر والاحمر والابيض الذي ليس فيه تشبه بالرجال - [00:00:24](#)

ليس فيه زينة ولا تشبه الرجال التخصيص الابيض او الاسود هذا لا دليل عليه ول يكن بدعة تخصيصا ولكن يجوز لها ان تلبس كل ثوب ليس بجميل جميلا ان اخبر واسود واحمر وابيض وغير ذلك - [00:00:43](#)

اما الجميل هلا لانه قد يحلو به فتنته كما انها لا تقتضب بالحناء ولا تلبس الحلي ولا تمس الطيب مدة اربعة اشهر وعشرين كانت عائضه حامل اما ان كانت حاملة فمدتها من الحمل - [00:01:05](#)

لقوله صلي الله عليه وسلم اللهم صلي عليه لا تلبسوها العصر ولا تستحل ولا تستطيع عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي ايضا نعم - [00:01:33](#)